

تعليمات التدريب الميداني

كلية الأعمال جامعة مؤتة

تخصص إدارة الأزمات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الأعمال/تخصص إدارة الأزمات" ويعمل بها اعتباراً من الفصل الثاني من العام الجامعي 2024/2023 (وفق أهداف مادة التدريب الميداني لطلبة كلية الأعمال).

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة

العميد: عميد كلية الأعمال

الكلية: كلية الأعمال

رئيس القسم: رئيس قسم إدارة الأعمال

اللجنة: لجنة التدريب الميداني

المشرف: عضو هيئة التدريس المشرف على التدريب

الطالب: طالب كلية الأعمال

المؤسسة التدريبية: الشركات، المصانع، البنوك، أو أي مؤسسة عامة أو خاصة.

المادة (3): يتلقى طلبة كلية الأعمال تدريباً عملياً ضمن الخطة الدراسية لقسم إدارة الأعمال/ تخصص إدارة الأزمات بعد دراسة ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بنجاح وفقاً للآتي: -

أ. تكون مدة التدريب (16) أسبوعاً متصلة على الأقل في الفصول العادية وبواقع عشرين ساعة عمل أسبوعياً.

ب. يجوز للطالب تلقي التدريب الميداني في الفصل الصيفي لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع متصلة، وبمعدل (40) ساعة عمل أسبوعياً.

ج. يسمح للطالب في الفصل الصيفي بتسجيل مادة التدريب الميداني ومادة دراسية واحدة محوسبة كحد أقصى.

- د. يسمح للطالب المتدرب أن يسجل مواد دراسية بواقع (6) ساعات معتمدة كحد أقصى متزامنة مع التدريب على ألا يؤثر بأي شكل على التدريب وذلك في الفصول العادية، مع أخذ موافقة رئيس القسم المعني.
- هـ. أن يكون التدريب الميداني في الشركات، والمؤسسات المتخصصة، والتي يتوافر بها خطط استراتيجية للأزمات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وبموافقة اللجنة.
- و. يرصد للطالب في كشف علاماته نجاح أو راسب في مساق التدريب الميداني بعد إقرارها من مجلس القسم المعني والكلية.

المادة (4): يشكل مجلس القسم لجنة للتدريب الميداني، ولمدة عام دراسي برئاسة رئيس قسم إدارة الأعمال، وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. تحديد المؤسسات والشركات التي تجري معها الاتصالات لغايات توفير فرص التدريب، والتنسيق للعميد بإجراء الاتصالات مع تلك المؤسسات والشركات.
- ب. توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط وفق الترتيب التالي:
1. رغبة الطالب
 2. المعدل التراكمي
 3. مكان السكن
- ج. استلام التقرير الذي يعده الطالب عن فترة التدريب، ومتابعة تواصل المشرفين من أعضاء الهيئة التدريسية مع الطلبة المتدربين والمؤسسات والشركات المدربة لهم.
- د. التنسيق لمجلس الكلية بنتائج التدريب الميداني.

المادة (5): يقيم الطلبة وفقا للآلية التالية:

- تقرير المشرف
- تقرير المؤسسة
- التقرير النهائي

المادة (6): يتولى المشرف المهام التالية:

- أ. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب على أن يقوم المشرف بعدد من الزيارات لموقع التدريب بحيث لا تقل عن زيارة واحدة لكل مؤسسة مدربه.

- ب. تقديم تقرير مفصل حسب نموذج تقره اللجنة عن تدريب الطالب.
- ج. الالتقاء بالطلاب المتدربين بواقع ساعة أسبوعياً لتحديد المجموعات، ومتابعة الأمور التي يجب التركيز عليها أثناء التدريب.
- د. متابعة تعبئة الطالب النموذج الخاص (التقرير) بالتدريب أول بأول.
- هـ. التنسيب بإلغاء تدريب الطلبة غير الملتزمين والذين تجاوز غيابهم بدون عذر عشرة أيام للفصل العادي، وخمسة أيام للفصل الصيفي، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مدة غياب الطالب ولو بعذر عن (15) يوماً للفصل العادي، وسبعة أيام للفصل الصيفي.
- و. ترصد علامة راسب للطالب الذي تم التنسيب بإلغاء التدريب الميداني له.

المادة (7): يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل المملكة، على أن يتم ذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (8): يقدم الطالب لمشرفه تقريراً فنياً عن المواضيع التي تدرّب عليها بعد انتهاء مدة التدريب خلال فترة أقصاها أسبوع واحد من انتهاء التدريب، ثم يعرض على اللجنة لاعتماده بعد تنسيب مشرف التدريب.

المادة (9): يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب الدراسي للمشرف بواقع ساعة معتمدة لكل عشرين طالب على ألا يزيد الإشراف على ساعتين معتمدتين للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (10): يلتزم الطالب خلال فترة التدريب الميداني بأنظمة وتعليمات الجامعة والمؤسسة التي يتدرّب بها.

المادة (11): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.